طرق الـتزوير الالـكتروني المادية والمعنوية
بالتطبيق على القانون المصرى والاردنى

الباحث/ محمد سالم أحمد النسور

(ISSN: 2537 - 0758)

طرق التزوير الالكتروني المادية والمعنوية بالتطبيق على القانون المصرى والاردنى

الباحث/ محمد سالم أحمد النسور

الملخص

لقد افردت الدراسة تناول طرق التزوير الالكتروني المادية والمعنوية بالتطبيق على القانون المصرى والاردنى، فلقد تباينت الصور الإجرامية لظاهرة الجريمة المعلوماتية وتشعبت أنواعها فلم تعد تهدد العديد من المصالح التقليدية التي تحميها القوانين والتشريعات منذ عصور قديمة.

وإذا تحققت بعض عناصره على اقاليم الدولة تثور المشكلة فى سريان القانون من حيث الزمان إذا ما ارتكب الجاني الفعل في زمان يصعب تحديده وتحققت نتيجته في وقت آخر قد يصعب تحديده ايضاً، نظراً للتقنية الفنية والبرمجة التي يستخدمها الجاني في ارتكابه، وتم عرض لنوعي التزوير في هذا البحث فى مقدمة يتبعها فرعين تم العرض فيهم عن مفهوم التزوير الالكترونى في فرع اول ثم تناول صور للتزوير وارتباطها بالتزوير الالكتروني في الفرع الثانى.

وفى الفرع الأول المتعلق بمفهوم التزوير الالكترونى قد توصل البحاث الى انه قد يحصل التزوير عند تغيير الحقيقة في «المحرر الالكترونية» المستخدمة في نطاق المعلوماتية، وفي تلك الحالة تعرف الجريمة بأنها «جريمة التزوير الالكتروني». كما أن أداة الجريمة الالكترونية تنصب أساسا على مخرجات الحاسب الالى، أي البيانات والمعلومات التي تخرج من الحاسب الالي شريطة أن يتم طباعتها على دعامة مادية مكتوبة، كورقة، أو يتم تسجيلها كقرص مرن أو قرص مدمج. بمعنى آخر، لابد أن يكون لها كيان مادي يمكن إدراكه، ولكن إذا تم تغيير الحقيقة على البيانات والمعلومات المحفوظة في ذاكرة الحاسب دون طباعتها فإن هذا لا يعتبر تزويرا.

والفرع الثانى تم عرض صور التزوير وارتباطها بالتزوير الالكتروني وتم تقسيم التزوير الى نوعان: التزوير مادي والتزوير معنوي، وقد توصل الباحث الى انه يتم تزوير التوقيع الالكترونى بطريقة مختلفة تماما عن التزوير التقليدي، فالتوقيع الالكتروني يكون مطابقا تماما للتوقيع الاصلي، ويتم التزوير بسرقة منظومة التوقيع الالكتروني من خلال التجسس الالكتروني.

اما بالنسبة لطرق التزوير المعنوي، فهو تزوير يؤدي الى تغيير في مضمون المحرر أو ظروفه وملابساته لا في مادته أو شكله، ولذلك فهو غالباً ما يقع عند إنشاء

المحرر، كما أنه لا يترك أثرًا ظاهرًا يمكن للحس إدراكه، ولذلك فهناك صعوبة في إثباته.

مقدمة:

لقد أصبحت الجريمة المعلوماتية تهدد العديد من المصالح والمراكز القانونية التي استحدثتها التقنية المعلوماتية بعد اقترانها بثورتي الاتصالات والمعلومات. ولقد تباينت الصور الإجرامية لظاهرة الجريمة المعلوماتية وتشعبت أنواعها فلم تعد تهدد العديد من المصالح التقليدية التي تحميها القوانين والتشريعات منذ عصور قديمة.

مشكلة الدراسة:

أن موضوع التزوير المعلوماتي موضوع دقيق وشائك ويثير مشكلات جديدة بالنسبة للقانون الجنائي مثل مشكلة سريان القانون من حيث المكان متمثلة في مدى انطباق القانون الوطني إذا ارتكب في الخارج وإذا تحققت بعض عناصره على اقاليم الدولة وتثور أيضا مشكلة سريان القانون من حيث الزمان إذا ما ارتكب الجاني الفعل في زمان يصعب تحديده وتحققت نتيجته في وقت آخر قد يصعب تحديده ايضاً، نظراً للتقنية الفنية والبرمجة التي يستخدمها الجاني في ارتكابه،

أهمية الدراسة:

إن أكثر الجرائم الالكترونية حصولا هي جريمة التزوير الالكتروني ولما كانت وسائل الاثبات التقليدية وما يصاحبها من مبادئ وقواعد قانونية معينة لا تنسجم ولا تصلح للعمل مع المعطيات الجديدة والتطورات المستمرة في عالم الجريمة فزادت المخاطر التي يمكن أن تشكلها تلك الجرائم فمنها ما يهدد الامن القومي والاجتماعي والاقتصادي للدولة، لدرجة قد تصل الى حد تهديد كيان الدولة وأمنها القومي بارتكاب بعض الجرائم ومن أخطرها التزوير والتزييف.

تنص المادة ٢١١ من قانون العقوبات المصري على أن "كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب في أثناء تأدية وظيفته تزويرا في أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والاوراق الاميرية سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو ختام مزورة أو بتغيير المحرر أو الاختام أو الامضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن".

كما تنص المادة ٢١٢ على أن "كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا مما هو مبين في المادة السابقة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين".

(ISSN: 2537 - 0758)

وتنص المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات الاردني على أنه "١. يعاقب بالاشغال المؤقتة خمس سنوات على الاقل الموظف الذي يرتكب تزويرًا ماديًا في أثناء قيامه بالوظيفة، إما بإساءة استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة أصبع أو إجمالا بتوقيعه امضاءً مزورًا، وإما بصنع صك أو مخطوط وإما بما يرتكبه من حذف أو إضافة تغيير في مضمون صك أو مخطوط.

٢. لا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان السند المزور من السندات التي يعمل بها الى أن يدعى تزويرها.

٣. تطبق أحكام تلك المادة في حال إتلاف السند إتلافًا كليًا أو جزئيًا".

من تلك النصوص يتبين لنا صور التزوير المختلفة التي أوردها نص المادة ٢١١ عقوبات مصري، والمادة ٢٦٢ عقوبات أردني والعقوبات التي قررها المشرع للموظف العام الذي يرتكب جريمة التزوير.

خطة الدراسة:

وفيما يلي سنناقش نوعي التزوير قسم الباحث هذا البحث الى مقدمة يتبعها فرعين سيتم العرض فيهم عن مفهوم التزوير الالكترونى في فرع اول ثم نتناول في الفرع الثانى صور للتزوير وارتباطها بالتزوير الالكتروني.

الفرع الأول
مفهوم التزوير الالكترونى
الغصن الأول
التعريف اللغوي والاصطلاحي

التزوير لغة هو كلمة مشتقة من أصل (زوّر) وزور الشيء: موهه، والزور هو الكذب والباطل، ويقال أزور عن الشيء أزوراً أي عدل عنه وانحرف، أما التزوير فهو تزيين الكذب وزور الشيء تزويراً أي حسنه وقومه[١]. زَوَّرَ الكلامَ: زخْرَفَهُ ومَوَّهَه، وزَوَّرَ الكلامَ في نفسه: هيَّأه وأَعَدَّه[٢].

وعرفت المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ التزوير بأنه "تحريف مفتعل في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما نجم أو ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي".

---

[١] المعجم الوجيز، طبعة مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الكتب المصرية، ٢٠٠١، ص ٢٩٦.

[٢] المعجم **الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م.**

يعرف القانون الجنائي التزوير وفقا للفقه الغالب بأنه كل تغيير للحقيقة مقترن بقصد الغش يقع في محرر بإحدى الطرق التي بيَّنها القانون ويكون من شأنه أن يسبب ضررا للغير[٣]، وأضاف البعض الى هذا التعريف أن تغيير الحقيقة يقترن بنية استعمال المحرر فيما أعد له[٤].

وتغيير الحقيقة يقع في محرر رسمي أو عرفي، ووفقا للمادة ١٣١٧ من القانون المدني الفرنسي فإن الورقة الرسمية هي "الورقة التي يحررها وفقاً للأوضاع الشكلية المطلوبة، موظف عام له حق التوثيق في الجهة التي كتبت فيها الورقة"[٥].

لذلك حتى تكتسي تلك الورقة صفة الرسمية يجب أن تحرر من طرف موظف عام مختص وله صلاحيات توثيق المحررات الرسمية[٦] أي توفُر الشروط الثلاثة المنصوص عليها في تلك المادة[٧] كما أضيفت الفقرة ٢ من المادة ١٣١٧ سابقة الذكر من طرف مجلس الشيوخ الفرنسي وبموقف إيجابي من الحكومة[٨] بقولها:"... ويمكن أن يكتب (المحرر) على دعامة الكترونية، على أن تعد وتحفظ طبقا للضوابط التي يحددها مجلس الدولة"[٩].

من خلال استقراء تلك المادة نجد أن المشرع الفرنسي لم يقصر صفة الرسمية على

---

[٣] د.هشام محمد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة االات الحديثة، أسيوط، ص٣٢٣.

[٤] عبد الرحمن عبد الله حميد الـ على، جرائم التزوير المعلوماتية، رسالة ماجستير، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٨، ص ١١.

[5] Article 1317 code civ. Fr (Modifié par loi N° 2000/230 du 13 mars 2000 art. 1 Journal Officiel du 14 mars 2000) «L'acte authentique est celui qui a été reçu par officiers publics ayant le droit d'instrumenter dans le lieu où l'acte a été rédigé, et avec les solennités requises. »

[6] Elisabeth Joly-Passant: l'écrit confronté aux Nouvelles technologies–Tome 465.LGDJ.Paris. France 2006. p. 305.

[7] Laurent Granier, L'authenticité notariale électronique, diplôme supérieur du notariat. Faculté de droit, université de Montpellier I , France.Année universitaire 2003-2004,p 32. «la lecture de l'art 1317 civ précité oblige a considérer trois conditions majeures pour qu'un acte juridique puises se voir attribuer la caractère authentique …».

[8] André Lucas, Jean Devèze, Jean Frayssinet - Droit de l'informatique et de l'internet –Thémis droit privé, Presses universitaires de France, 2001, p 615.et 616

[9] Article 1317 l'alinéa 2 code civ. F (Modifié par loi N° 2000/230 du 13 mars 2000 art. 1 Journal Officiel du 14 mars 2000) «…Il peut être dressé sur support électronique s'il est établi et conserve dans des conditions fixées par décret en Conseil d'Etat».

(ISSN: 2537 - 0758)

المحرر الموجود على الدعائم الورقية، وإنما جعلها تشمل حتى المحرر الموجودة على الدعامات الالكترونية متى توافرت الشروط القانونية بأن تعد وتحفظ طبقا للضوابط التي يحددها مرسوم مجلس الدولة الفرنسي(١٠). وتضيف المادة ١٣١٨ من القانون نفسه(١١): "الورقة التي لم تكتسب صفة الرسمية بسبب عدم اختصاص الموظف العام أو عدم أهليته أو لعيب في الشكل، تكون لها قيمة الورقة العرفية إذا كانت موقعة من الطرفين".

وقضت محكمة النقض بأن "مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفاً عاماً مختصاً بمقتضى وظيفته بتحريرها وإعطائها الصبغة الرسمية أو يتداخل في تحريرها وفقاً لما تقضى به القوانين أو اللوائح أو التعليمات التي تصدر من جهته الرسمية، كما أن الشارع لم يورد تعريفاً محدداً للمحرر– رسمياً كان أم عرفياً– الا أنه اشترط صراحة للعقاب على تغيير الحقيقة أن يقع في محرر وأن يكون تغيير الحقيقة فى بيان جوهري فالمحرر محل جريمة التزوير هو المحرر الذي يتمتع بقوة الاثبات ويرتب عليه القانون أثراً. كما أن القانون لا يشترط أن يكون المحرر قد أعد من وقت تحريره لأن يتخذ سنداً أو حجة بالمعنى القانوني بل يكفي للعقاب على التزوير أن يقع تغيير الحقيقة في محرر يمكن أن يولد عنه من يقدم له عقيدة مخالفة للحقيقة وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد"(١٢).

وقد يحصل التزوير عند تغيير الحقيقة فى «المحرر الالكترونية» المستخدمة فى نطاق المعلوماتية، وفي تلك الحالة تعرف الجريمة بأنها «جريمة التزوير الالكتروني».

---

(10) André Lucas, Jean Desèze ,Jean Frayssinet Droit de l'informatique et de l'internet. op. cit. p616; Sophia BINET: "… La preuve électronique ait également eu à identifier l'acte authentique électronique. En effet, en adoptant cette loi, le législateur a consacré la notion d'acte authentique établi sur support électronique. L'ajout d'un alinéa 2 à l'article 1317 du Code civil a donc permis à l'acte authentique…". Article intitulé L'utilisation des nouvelles technologies dans le procès civil: Vers une procédure- civile intégralement informatisée? Université LUMIERE LYON Master Droit Processuel 2005.
http://www.memoireonline.com/12/05/31/m_utilisation
nouvelles-technologiesproces-civil10.html Date d'ouverture de site le 12/05/2017 L' heure 11:59 minute

(11) Article 1318 code civ. F «L'acte qui n'est point authentique par l'incompétence ou l'incapacité de l'officier, ou par un défaut de forme, vaut comme écriture privée, s'il a été signé des parties».

(١٢) الطعن رقم ٥٠١٩ لسنة ٧٨ ق، جلسة ٢٠١٠/١١/٦.

ونبين أن أداة الجريمة الالكترونية تنصب أساسا على مخرجات الحاسب الالي، أي البيانات والمعلومات التي تخرج من الحاسب الالي شريطة أن يتم طباعتها على دعامة مادية مكتوبة، كورقة، أو يتم تسجيلها كقرص مرن أو قرص مدمج. بمعنى آخر، لابد أن يكون لها كيان مادي يمكن إدراكه، ولكن إذا تم تغيير الحقيقة على البيانات والمعلومات المحفوظة في ذاكرة الحاسب دون طباعتها فإن هذا لا يعتبر تزويرا.

التعريف الفقهى:

يرى الفقهاء أن التزوير الالكتروني هو أخطر صور الغش التي تتصل بالمعلوماتية، وذلك بسبب حلول هذا النظام محل المحرر في تسجيل التصرفات والاعمال القانونية التي ترتب الحقوق وتنشئ الالتزامات، وبالتالي انتقال الثقة من إطار المحرر التقليدية لتشمل الى جانبها المحرر المعلوماتية[١٣]، ولهذا كرس الفقهاء الجنائي جهوده لدراسة تلك الظاهرة واحتوائها ومحاولة وضع تعريف مناسب لها.

ويعرف البعض التزوير الالكتروني بأنه "تزوير المستندات والبيانات الموجودة على جهاز الكمبيوتر، وتزوير المعلومات بحيث يتم وضع معلومات بديلة للمعلومات الحقيقية"[١٤]، حيث تستهدف جريمة التزوير المستندات والبيانات على نطاق واسع خاصة المتعلقة بالاستحقاقات المالية والايداعات المصرفية وحسابات ونتائج الميزانيات وأوامر الدفع وقوائم المبيعات وأنظمة التحويل الالكتروني للأموال والودائع المصرفية[١٥].

ويعرف آخرون التزوير الالكتروني بأنه "تغيير للحقيقة يرد على مخرجات الحاسب الالي، سواء تمثلت في ورقة مكتوبة أو مرسومة عن طريق الرسم، ويستوي في المحرر المعلوماتي أن يكون باللغة العربية أو بأية لغة أخرى لها دلالتها، وربما تتمثل في صورة مخرجات غير ورقية بشرط أن تكون محفوظة على دعامة معلوماتية كبرنامج منسوخ على أسطوانة، وبشرط أن يكون المحرر الالكتروني ذا أثر قانوني في إثبات حق أو التزام، وأن يكون قابلا للاستخدام"[١٦].

---

[١٣] د. أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠٠٥، ص ٢٣٣.

[١٤] د. عبد الله بن سعود محمد السراني، فاعلية الأساليب المستخدمة في إثبات جريمة التزوير الألكتروني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص ٦.

[١٥] أ/ داود سليمان علي الحمادي، أحكام جريمة التزوير الالكتروني، جراسة مقارنة، وفقا لأحكام قانون مكافحة تقنية المعلومات الإماراتي، ٢٠١٦، ص ٣٩.

[١٦] د. أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات، مرجع سابق، ص ٢٣٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويعرفه البعض كذلك بأنه "تغيير الحقيقة في المستندات المعالجة اليا والمستندات المعلوماتية وذلك بغية استعمالها"[١٧]، وهو كل وسيلة يستعملها شخص ليغش بها اخر. أما التزوير في الفقهاء الجنائي فهو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية أو المعنوية التي يبينها القانون، تغييراً من شانه احداث ضرراً بالمصلحة العامة أو مصلحة شخص من الاشخاص[١٨].

وعرفه المؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات البرازيلي لعام ١٩٩٤ في توصياته بشأن جرائم الكمبيوتر والتزوير الالكتروني بأنه "المجرى الطبيعي لمعالجة البيانات التي ترتكب باستخدام الكمبيوتر وتعد فيما لو ارتكبت بغير تلك الطرق من قبيل أفعال التزوير المنصوص عليها في القانون الوطني".

الغصن الثانى

التعريف التشريعي للتزوير الالكتروني

ما اتبعه المشرع الكندي حيث عدل تعريف الوثيقة محل التزوير في قانون العقوبات سنة ١٩٨٥، ليشمل بالاضافة الى الورق أي مادة يتم عليها تسجيل أو حفظ أي شيء يمكن قراءته أو فهمه من قبل الانسان أو نظام الحاسوب أو أي جهاز آخر. وهو ما اتبعه المشرع في معظم الدول بعدم وضع تعريف للتزوير التقليدي، فإنه اهتم بوضع تعريف للتزوير الالكتروني، وجاء تدخل المشرع بأكثر من وسيلة؛ فقد يلجأ المشرع الى وضع التعريف بنصوص خاصة، وقد يعدل نصا تقليديا يتعلق بالتزوير التقليدي وفي أستراليا أضيفت المادة ٢٧٦ عام ١٩٨٣ لقانون العقوبات ونصت صراحة على معاقبة "كل من حرّف أو زوّر أو محا أو أتلف بطريقة غير مشروعة وبقصد الغش، أية مادة لمعالجة البيانات، وكذلك جرمت استخراج أو إنتاج معلومات غير صحيحة عن طريق المعالجة الالية واستخدامها أو التصرف فيها على أنها صحيحة إضرارا بالغير أو بقصد حمل أو إقناع الشخص للقيام بفعل على أساس أنها صحيحة. وفي المانيا تضمن القانون الثاني لمكافحة الجريمة الاقتصادية لعام ١٩٨٦ نصا في المادة ٢٦٩ يقضي بتوقيع عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على حمس سنوات أو الغرامة

---

[١٧] د.على عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٢، ص ٦٣.

[١٨] أ/ داود سليمان علي الحمادي، أحكام جريمة التزوير الالكتروني، جراسة مقارنة، وفقا لأحكام قانون مكافحة تقنية المعلومات الإماراتي، ٢٠١٦، ص ٣٩.

على كل من يقوم بقصد الخداع في تعامل قانوني، بتخزين أو تغيير بيانات إذا ما استنسخت بهذا الشكل وأنتجت مستندا غير أصلي أو مزور وكذلك كل من يستخدم تلك البيانات المخزنة أو المحرفة"[١٩].

تحدَّث الفقهاء القانوني المعاصر طويلًا حول التعريف العلمي القانوني للجريمة الالكترونية، وتعدَّدت المدارس والاتجاهات في ذلك، ومن أحسن وأجمع وأشمل تلك التعاريف، تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE)؛ إذْ عَرَّفت الجريمة المعلوماتية في اجتماع باريس عام (١٩٨٣م) بأنها: (كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرَّح به، يتعلَّق بالمعالجة الاليّة للبيانات أو نقلها).

وعَرَّف نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ وتاريخ: ١٤٢٨/٣/٨هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم: (٧٩) وتاريخ: ١٤٢٨/٣/٧هـ الجريمة المعلوماتية بأنها: (أي فعل يُرتكب متضمنا استخدام الحاسب الالي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام)[٢٠].

بموجب القانون الفرنسي أصبح لجريمة التزوير الالكتروني أركان جريمة التزوير في المحرر العادية الورقية، فأصبح محل التزوير يشمل السند الموجود على دعامة ورقية أو أية دعامة أخرى، وبطبيعة الحال تشمل الدعامة الالكترونية أيضا، وأجرى القانون الفرنسي تغييرا مهما يتعلق بعدم تحديد طرق التزوير (طرق تغيير الحقيقة) فلم تعد طرق التزوير مذكورة على سبيل الحصر والتحديد كما كان سابقا، بل أطلقها المشرع، فجاء النص على النحو التالي "يعد تزويرا كل تغيير بطريق الغش في الحقيقة، من شأنه أن يحدث ضررا، وأيا ما كانت الطريقة التي أجري بها، في محرر أو في أي دعامة أخرى تعبر عن فكر يهدف أو يمكن أن يترتب عليه الدليل على ثبوت حق أو واقعة ذات آثار قانونية"[٢١]، وبذلك يتضح أن التزوير الالكتروني يرد على وثائق معلوماتية أي المستندات الالكترونية التي يتم الحصول عليها بوسائل الكترونية

---

[١٩] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع.

[٢٠] الأستاذة سميرة معاشي، مجلة المنتدى القانوني، ماهية الجريمة المعلوماتية، (ص٢٧٥– وما بعدها)، التفتيش في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي، رسالة ماجستير، (١٤٣٢هـ ٢٠١١م)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (ص٦٣– وما بعدها).

[٢١] د.عمر الفاروق الحسيني، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الألي وأبعادها الدولية، دراسة نقدية لنصوص التشريع المصري مقارنا بالتشريع الفرنسي، ١٩٩٥، ص ٩٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

فتكون ناشئة عن جهاز الكتروني أو كهرومغناطيسي.

وعرف المشرع الاردنى التزوير فى المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات بأنه "تحريف مفتعل للحقيقة فى الوقائع والبيانات التى يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادى أو معنوي أو اجتماعى".

ومن خلال هذا التعريف أوضح المشرع الاردنى أن جريمة التزوير لا يمكن أن يعاقب عليها الجانى الا إذا تحققت الاركان المكونة لجريمة التزوير، وهما الركن المادي والركن المعنوي كما هو موضح في الفقرة الثالثة.

وقضت محكمة التمييز الاردنية بأنه "وحيث إن المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات عرفت التزوير أنه تحريف مفتعل للحقيقة والوقائع والبيانات المراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي.

وعليه فإن المادة المذكورة تشترط للمعاقبة على جرم التزوير توافر الاركان التالية: ١-تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون حيث تمثل التزوير بإجراء مصالحة بين المشتكي والمتهم خلافاً للحقيقة والواقع في القضية العمالية السابقة. ٢-الاحتجاج بالمحرر حيث إن المتهم كان قد احتج له لدى دائر التنفيذ وسجلت قضية تنفيذية بحقه ٣-ترتيب الضرر أو احتمال ترتيبه حيث أحيل المشتكى الى المدعى العام ومن ثم الى محكمة الجنايات لمحاكمته عن جناية التزوير واستعمال مزور وتشكلت على أثر ذلك قضية جنائية. ٤-القصد الجرمى. حيث ثبت للمحكمة أن المتهم قصد الحاق الضرر بالمشتكي"[٢٢].

وفي الامارات؛ لم يضع المشرع تعريفا محددا لجريمة التزوير الالكتروني، ولكنه أضفى الحماية الجنائية لفعل الاعتداء على المعلومات والبيانات الحكومية الالكترونية والبرنامج المعلوماتي من خلال إيراد تعريفات محددة لها وذلك في المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

ونوضح في إيجاز خصائص الجريمة المعلوماتية وجريمة التزوير الالكترونى وسمات المجرم الذي يرتكب هذا النوع من الجرائم.

الفرع الثانى

صور التزوير وارتباطها بالتزوير الالكتروني

فالتزوير نوعان: تزوير مادي وتزوير معنوي وهو ما سيتم عرضهم بالغصنين التاليين:

[٢٢] قرار محكمة التمييز الصادر عن الهيئة العادية رقم (٢٠٠٩/٥٣٩ فصل٢٠٠٨/٥/٣).

الفصل الاول
صور التزوير المادي

يقع التزوير المادي بوسيلة مادية تترك أثرا في مادة المحرر وشكله[٢٣]، وهذا الاثر يمكن أن يدرك بإحدى الحواس أو بالاستعانة بالخبرة الفنية، سواء كان التغيير يتمثل في كشط أو محو البيانات أو طمسها، أو تقليد الخط المكتوب به المحرر، أو اصطناع المحرر كاملا[٢٤].

الصور المختلفة للتزوير المادي كما عددها المشرع في المادة ٢١١ من قانون العقوبات المصري هي ما يلي:

أولا: وضع إمضاءات أو ختام مزورة.

ثانيا: تغيير المحرر أو الاختام أو الامضاءات أو زيادة كلمات.

ثالثا: وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة

أولا: وضع إمضاءات أو ختام مزورة:

حيث ينسب المزور محررا الى شخص لم يصدر عنه، ويضع توقيعه أو ختمه أو بصمته، مما يوحي أن ما يتضمنه المحرر قد صدر عن هذا الشخص إذ الامضاء وما في حكمه هو رمز الشخصية ودليلها[٢٥]. ويكون المحرر مزورا متى وضع الجاني إمضاء شخص آخر في المحرر، ويكتفي المشرع في ذلك بوضع الامضاء ولا يتطلب تقليده.

ومع ذلك ينسب اليه المحرر، ومثال ذلك أن يوقع شخص على محرر باسم العائلة بعد أن يضيف الى الاسم العائلي اسم شخص آخر بهدف أن ينسب اليه هذا المحرر[٢٦]. ويترتب على اعتبار الامضاء مزورا أن وضعه في المحرر لم يكن تعبيرا عن إرادة صحيحة لمن ينسب اليه التوقيع،

---

[٢٣] د. عبد المهيمن بكر سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، الكويت، مطبوعات الجامعة، ١٩٩٣، ص ٤٤٣.

[٢٤] د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ٢٠٠٨، مرجع سابق، ص ٤٠.

[٢٥] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط٣، ٢٠١٢، ص ٢٣٠.

[٢٦] د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٢٣١.

(ISSN: 2537 - 0758)

أما الختم المزور فيكون بوضع ختم لشخص على المحرر ويهدف الى نسبة المحرر لصاحب الختم، مع أن إرادة ذلك الشخص لم تنصرف الى ذلك سواء قلد ختما لذلك الشخص واستعمله أو استحصل على ختمه الحقيقي ووقع به المحرر، فالتزوير قائم حتى ولو كان الختم صحيحا.

أما البصمة المزورة فهي تأخذ حكم الامضاء، أي أنها بديل الامضاء لشخص لا يستطيع التوقيع وهي دليل على شخصية صاحبها[٢٧].

فهل يمكن أن يقع التزوير الالكتروني بتلك الطريقة؟ بالرجوع الى طبيعة وظائف جهاز الحاسب الالي وشبكة المعلومات الدولية التي ترتبط بأجهزة الحاسب سواء كانت نظم معلومات داخلية أو شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) فإنه يتصور وقوع التزوير بتلك الطريقة. فيمكن أن يتم وضع صورة للختم أو الامضاء وتزويره بتقنية الفوتوشوب أو غيرها من البرامج المستخدمة في أجهزة الحاسب وشبكة الانترنت.

تعكس العمليات والانشطة التي تجري داخل المنظمة الادارية سواء كانت مؤسسة صناعية أو شركة تجارية أو وزارة، وتلك البيانات والمعلومات التي تتعلق بطبيعة نشاط الجهة كعدد العملاء المتعاملين معها وأصناف البضاعة وأسعارها، أو نشاط الوزارة، والخطط التي تنفذها الى آخره، وتلك المدخلات يقابلها ما يسمى بالمخرجات، وهي أمور تحتاجها المنظمة أو الجهة كي تصدر قرارها في الوقت المناسب، وما بين عملية (الادخال والاخراج) يقوم الحاسب الالي بعملية تحليل البيانات ومعالجتها، للوصول الى مخرجات الحاسب الالي تحتاجها الادارة[٢٨]. فمن المعلوم أن جهاز الحاسب الالي، أياً كان الموقع وأياً كانت المنظمة الادارية التي يخدم فيها، يتلقى بيانات يغذى عليها نظامه المعلوماتي وهي المدخلات، وتلك المدخلات.

فتلك المخرجات قد تتمثل في قرار إداري من جهة حكومية يرتب أثرا قانونياً معيناً، ويكون ذلك القرار ممهورًا بتوقيع الوزير أو الرئيس الاداري الاعلى في الجهة مصدرة القرار، ومن سهل وطالما أن المتداول في جهاز الحاسب الالي عبارة عن معلومة، وتلك المعلومات ذات قيمة في ترتيب حق معين أو أثر قانوني معين فمن السهل تزوير مخرجات الحاسب المتضمنة تلك المعلومات[٢٩].

---

[٢٧] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٢٣٣.

[٢٨] د. عمرو أحمد حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣٩.

[٢٩] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الاجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٧، ص ٢٠٦.

والاصل في ذلك أن ما يتداول في الحاسب الالي هو معلومة وتلك المعلومة ذات قيمة اقتصادية أو ثقافية وطالما أصبحت المعلومة ذات قيمة فمن الممكن سرقتها وبالتالي يمكن تزويرها، ويضاف التوقيع للورقة التي انطوت على بيان المزور، وبذلك تكون قد اكتسبت صفتها الرسمية بعد أن تنصرف إرادته الى ذلك، وما يصدق على التوقيع يصدق كذلك على "نموذج البصمة" وكذلك "الختم الشخصي" إذ يمكن الحصول على نسخه لهما إدخالهما على المستند المدعي نسبته لصاحب البصمة والختم، وبذلك يمكن الحصول على المستند صحيح من ناحية الشكلية ولكنه مزور بالنظر الى أنه نسب الى شخص بعد أن حمل إمضاءه أو ختمه على غير إرادته شرط اعتراف المشرع بالمخرجات المترتبة على عمليات الكمبيوتر في الاثبات الجنائي أو المدني[٣٠]. كما ان إدخال صورة توقيع الشخص المنسوب اليه التزوير عن طريق جهاز الماسح الضوئي المرتبط بالحاسب الالي.

وقد شهد التطبيق العملي لنشاط الحاسب الالي حالات تزوير مضمونها إبرام صفقات وهمية بأسماء أشخاص آخرين أو الحجز الوهمي لأماكن في وسائل النقل والفنادق أو طلب شراء سلع أو خدمات بأسماء أشخاص مزورة[٣١].

ويتم تزوير التوقيع الالكتروني بطريقة مختلفة تماما عن التزوير التقليدي، فالتوقيع الالكتروني يكون مطابقا تماما للتوقيع الاصلي، ويتم التزوير بسرقة منظومة التوقيع الالكتروني من خلال التجسس الالكتروني، ومن ثم الحصول على التوقيع الالكتروني وتوقيع الاوراق والمحرر به. فالتوقيع الالكتروني توقيع صحيح إذا تمت مضاهاته، ولكنه ليس صادرا من مالك منظومة التوقيع الالكتروني، أي أنه صادر عن شخص آخر تمكن من سرقة منظومة التوقيع الالكتروني للمالك الاصلي[٣٢].

ثانيا: تغيير المحرر أو الاختام أو الامضاءات أو زيادة الكلمات:

وذلك لإحداث تعديل في معناه، ويدخل ضمن تلك الطريقة، زيادة كلمات على محرر[٣٣]. يقصد بتلك الطريقة، كل ما يمكن إدخاله من تغيير مادي لصلب المحرر أو الامضاء أو الختم الموضوع عليه،

---

[٣٠] د. عمرو أحمد حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، مرجع سابق، ص ٣٠.

[٣١] د. جميل عبد الباقي، الإنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٣٥.

[٣٢] د. منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، التوقيع الالكتروني وحجيته في الإثبات، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥.

[٣٣] د. السعيد مصطفى السعيد، قانون العقوبات القسم العام، ٢٠٠٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٠٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

وتحدث الاضافة بزيادة كلمة الى اسم ورد في المحرر أو الى الامضاء أو بزيادة رقم لمبلغ الموجود أو المكتوب في المحرر أو في التاريخ أو بزيادة كلمات في مكان خالد من المحرر، وتهدف الارادة الى تزوير ذلك المحرر واستخدامه.

يقع التغيير بغير علم ذوي الشأن ولا موافقتهم، الا فلا تزوير، كاتفاق المتعاقدين على زيادة عبارات في عقد عرفي أو على حذف شيء منها، ولو بعد تحريره والتوقيع عليه منهما[٣٤]. ويشترط أن يقع التغيير بالحذف أو بالاضافة أو بالتعديل، بعد إتمام المحرر، أما التغيير الحاصل أثناء التحرير فهو تزوير معنوي لا مادي. وسواء كانت بالكشط أو الشطب أو المحو بمادة كيميائية أو جزء من المحرر بالحبر وخلافه، مع ملاحظة أن إعدام المحرر كله بإتلافه أو تمزيقه يخرج عن نطاق التزوير.أما التغيير بالحذف فيكون بحذف كلمة أو رقم أو اسم أو عبارة وردت في محرر، أياً كانت الوسيلة التي استعملها المزور.

أما التغيير بطريق التعديل فهو خليط بين طريقتي الحذف والاضافة كأن يستبدل كلمة بأخرى، أو رقما بآخر مثل تغيير تذكرة السفر بقطارات السكة الحديد.

إذ يتم معالجة النص بمعرفة الحاسب الالي، بناء على طلب ذوي الشأن، ثم يظهر بعد ذلك مادياً في صورة مخرجات لهذا الحاسب، وخلال مرحلة المعالجة يمكن التغيير في النص المعالج بالاضافة أو الحذف أو التعديل على النحو السابق بيانه ومن ثم يتحقق التزوير الالكتروني بتلك الطريقة[٣٥]. وعن إمكانية وقوع التزوير الالكتروني بتلك الطريقة فهو أمر ممكن ذلك أن جهاز الحاسب الالي حين يتلقى البيانات والمعلومات ضمن نطاقه الالكتروني، فإنه يقوم بمعالجة تلك البيانات والمعلومات في ضوء طلبات وحاجات الجهة العامة أو الخاصة مستخدمة الحاسب الالي، والتغيير المعاقب عليه في تلك الحالة هو التغيير الذي تم على غير إرادة من حرر المستند أو المحرر، فلو تم بناء على اتفاق بين الموقعين دون المساس بحق الغير، حصول اختلاف في مضمون المحرر نفسه، الا إذا تضمن ذلك مخالفة قواعد معينة نص عليها للقيام بتحرير المستند أو ما به من بيانات على نحو يخالف الحقيقة[٣٦].

---

[٣٤] د. رءوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، مرجع سابق، ص ١٣٩.

[٣٥] د. عمرو أحمد حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، مرجع سابق، ص ٤٢.

[٣٦] د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص٢٦١.

يحتاج فقط التزوير الإلكتروني الى إدخال كلمات أو تغيير معاني كلمات بالحذف أو الاضافة أو التعديل عليها وبذلك يصدر المحرر النهائي مطابقا للأصل وإن كان مزورا في مضمونه[٣٧]. فالتزوير الالكتروني أبسط وأسهل من التزوير في المحرر التقليدية لأنه يحتاج الى إزالة باستخدام الادوات والمواد الكيميائية لتغيير معاني الكلمات أو كشط توقيعات سابقة.

ثالثا: عملية من وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة:

بان يوقع على محرر بالاسم الذي انتحله أو يتقدم الى المحكمة ويدعي انه المدعي ليقر بالتصالح مع المدعى عليه أو ترك الخصومة، أو يتقدم بدلا عن آخر ليؤدي الخدمة العسكرية عنه أو لتنفيذ عقوبة بدنية بدلاً عنه[٣٨]. يتحقق التزوير المادي بتلك الطريقة حين يقوم الجاني بانتحال أو إبدال شخصيته بشخصية الغير، ويكون انتحال الشخصية حين يتسمى باسم شخصية آخر سواء كان هذا الشخص موجودا في حقيقة الواقع أو غير موجود، وقد يوقع المتهم باسم من انتحل شخصيته، أو يمحو الجاني اسمه ويوقع بدلاً عنه وإذا لم توجد تلك الاثار المادية كان التزوير معنويا، كمن يحضر أمام الموظف العام ويدلي أمامه بأقوال ينسبها الى ذلك الشخص في المحرر الذي قام بتدوينه[٣٩].

ومن هنا فقد لا حظ جانب من الفقهاء أن تلك الطريقة للتزوير المادي تثير تساؤلا حول المقصود منها؟

قد يكون مقصوداً بها وضع اسم شخص آخر في صلب المحرر أو تغيير لاسم وارد فيه باسم شخص آخر، أو إضافة اسم للإمضاء، حيث تتوفر الطريقة الثانية من طرق التزوير المادي، إذن تلك الطريقة ليست مستقلة بذاتها[٤٠]. لأنها ليست طريقة مستقلة للتزوير، ذلك أن وضع اسم شخص آخر مزور لا يخرج عن كونه وضعا لإمضاء أو ختم شخص آخر، ولذلك يدخل ضمن الطريقة الاولى للتزوير المادي، ومن ذلك أن قانون العقوبات المصري قام بتعديل المادة ٢١١ والحق وضع الصور على المحرر

---

[٣٧] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، مرجع ساق، ص ١٨٨، ١٨٩.

[٣٨] د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص٢٠٠.

[٣٩] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

[٤٠] د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

بوضع الاسماء المزورة عليها، وساوى بين الامرين في التجريم والعقاب وبالتالي أصبح مفهوم المحرر متسعاً فلم يعد التزوير قاصرا على بيانات المحرر بل امتد الى الصور الموضوعة عليه، ويستوي أن يكون ذلك المحرر رسمياً أو عرفيا[٤١].

ويمكن تصور ذلك في المحرر الالكترونية وحيث يمكن اعتبار الصورة أحد البيانات الجوهرية في المحرر الالكترونية في التزوير الالكتروني يمكن تزويرها عن طريق الحاسب الالي، والاجهزة المساعدة لها ومنها الماسح الضوئي وذلك عن طريق استنساخ الصورة ضوئيا ونقلها الى الجهاز الحاسب الالي وعرضها على الشاشة ويمكن استخراجها ورقياً عن طريق طابعة الحاسب الالي أيضاً.

رابعا: **اصطناع المحرر أو تقليده**:

ليس من الضروري وقوع التزوير بتلك الطريقة فقد يحاول الجاني تقليد خط من ينسب اليه المحرر وأن يوقع بإمضائه أو ختمه، ومع ذلك فالغالب أن يكون الاصطناع مصحوبا بوضع أمضاء أو ختم مزور[٤٢]. الاصطناع هو إنشاء محرر لم يكن له وجود من قبل بأكمله ونسبته الى غير محرره، أو اصطناع شهادة ميلاد أو صك أو مخطوط،

وهناك فرق بين التقليد والاصطناع، ففي الاصطناع لا يهم الجاني مدى التشابه بين خطه وخط الغير، لأنه يضع محررًا جديداً بكامله، بينما في التقليد فيتم إنشاء المحرر على غرار آخر موجود يراعى فيه التشابه بينهما، ويتم التوقيع على المحرر المصطنع بتوقيع مزور لكي يستمد المحرر قيمته القانونية من هذا التوقيع، ولكن لا يوجد تلازم بين التقليد والاصطناع فكلاهما مستقل عن الاخر[٤٣].

والاصطناع الالكتروني يتم من خلال إدخال المصطنع ما يريد من معلومات أو بيانات الى الحاسب الالي، ومن ثم ينسب صدورها الى شخص ما أو جهة ما، ثم يستخرجها من الحاسب الالي بوصفها منسوبة الى ذلك الشخص أو تلك الجهة، ولذلك يعد تزييف العملة الورقية باستخدام الماسح الضوئي والحاسب الالي من طرق الاصطناع كما هي من طرق التقليد، لأن الاصطناع هو إيجاد محرر بأكمله ونسبه الى غيره، ولا توجد صعوبة في إدخال عناصر المحرر المراد تزويره الى الحاسب الالي

---

[٤١] د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص ١٧٨.

[٤٢] د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الأولى، ١٩٦٥، دار النهضة العربية، ص ٦٠.

[٤٣] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٢٤٠.

سواء عن طريق الماسح الضوئي، أو عن طريق لوحة المفاتيح، بل وعن طريق استدعاء المعلومات من الانترنت، ثم صياغتها في هيئة المحرر المزور الذي يطلبه الجاني ويطبعه ويستخدمه حسب رغبته(٤٤).

فلو قام الجاني بوضع إمضاء أو ختم مقلد على المحرر المقلد، فقد توافر الى جانب طريقة التقليد طريقة أخرى من طرق التزوير المادي، ولكن البعض الاخر يرى أنه بالامكان أن يقع التزوير بطريقة التقليد لوحده دون أن يتداخل مع غيرها من الطرق، وكان مثالهم على ذلك تقليد خط الغير في محرر موقع على بياض.ويرى جانب من الفقهاء أن تلك الطريقة للتزوير لا تقع وحدها، وإنما غالبا ما ترتبط بطريقة أخرى،

أما فيما يخص **التقليد** ويقصد به المحاكاة وهو إنشاء محرر مماثل لمحرر أصلي، أو أن يحرر المتهم كتاباً بخط يشبه خط شخص آخر سعياً لأن ينسب اليه المحرر، وهو أيضاً صنع شيء كاذب يشبه شيئا صحيحا(٤٥).

يتبين مما تقدم إمكانية وقوع التزوير الالكتروني بطريقة التقليد أياً كان المحرر أو المستند الذي يتم تقليده ولا يشترط أن يكون مكتوبا وإنما قد يتضمن صورًا أو رموزًا معينة لها دلالة خاصة يجري تقليدها على نحو متقن.

وأيضاً يعتبر التزوير الالكتروني هو أبسط وأسهل بكثير من التزوير في المحرر العادية لأنه لا يحتاج الى إزالة باستخدام الادوات والمواد الكيميائية لتغيير معاني الكلمات أو كشط توقيعات سابقة أو معاني، وإنما يحتاج فقط الى إدخال كلمات أو تغيير معاني كلمات بالحذف أو الاضافة أو التعديل عليها عن طريق أدوات الكترونية خاصة بل حاسوب أو غير ذلك، وبذلك يصدر المحرر النهائي مطابق اً للأصل إن كان مزورًا في مضمونه.

الغصن الثاني
الطرق العامة للتزوير المعنوي وارتباطها بالتزوير الالكتروني

وردت تلك الطرق في المادة ٢١٣ من قانون العقوبات المصري التي تنص على أن "يعاقب أيضا بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل موظف في مصلحة عمومية

(٤٤) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، التزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، مرجع سابق، ص ٢٢٦ وما بعدها.

(٤٥) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها في حالـ تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولى الشأن الذي كان الغرض من تحرير تلك السندات ادراجه بها أو بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها".

وفي القانون الاردني وردت صور التزوير المعنوي في المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات التي تنص على أن "يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة: ١. الموظف الذي ينظم سندًا من اختصاصه فيحدث تشويشًا في موضوعه أو ظروفه إما بإساءته استعمال إمضاء على بياض ائتمن عليه، أو بتدوينه عقودا أو أقوالا غير التي صدرت عن المتعاقدين أو التي أملوها، أو بإثباته وقائع كاذبة على أنها صحيحة أو وقائع غير معترف بها على أنها معترف بها أو بتحريفه أية وقائع أخرى بإغفاله أمرا أو إيراده على وجه غير صحيح. ٢. الموظف الذي يكون في عهدته الفعلية سجل أو ضبط محفوظ بتفويض قانوني ويسمح عن علم منه بإدخال قيد فيه يتعلق بمسالة جوهرية مع علمه بعدم صحة ذلك القيد".

بينما يرى جانب من الفقهاء أن للتزوير المعنوي ثلاث طرق هي نفس الطريقتين السابقتين الا أنه فرق بين جعل الواقعة المزورة في صورة الواقعة الصحيحة وجعل الواقعة غير المعترف بها في صورة واقعة معترف بها وجعل كلًّا منهما مستقلًّا عن الاخر[٤٦]. كما ان للتزوير المعنوي طريقتان: **الطريقة الاولى** هي تغيير إقرار أولي الشأن، أما **الطريقة الثانية** هي جعل واقعة مزور في صورة واقعة صحيحة، أو جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها.

ويتفق القانون الاردني مع القانون المصري في هاتين الصورتين، الا أنه يضيف صورتين أخريين هما: إساءة استعمال إمضاء على بياض ائتمن عليه، تحريف أي واقعة أو إغفال أمر أو إيراد أمر على وجه غير صحيح من قبل الموظف المختص.

وأياً كانت طرق التزوير المعنوي، فهو تزوير يؤدي الى تغيير في مضمون المحرر أو ظروفه وملابساته لا في مادته أو شكله، ولذلك فهو غالباً ما يقع عند إنشاء المحرر، كما أنه لا يترك أثرًا ظاهرًا يمكن للحس إدراكه، ولذلك فهناك صعوبة في إثباته وبذلك سنبين طرق التزوير المعنوي ونبحث في مدى إمكانية حصولها بالطرق الالكترونية وكالاتي:

[٤٦] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٢٤١.

أولا: التغيير فى الإقرار الأولي الذي كان الغرض منه تحرير المحرر أو إدراجه فيه:

حيث يقع التزوير بتلك الطريقة ما دام صاحب الشأن لم يلاحظ التغيير قبل توقيعه على المحرر[٤٧]. تفترض تلك الطريقة أن الجاني قد عهد اليه بتدوين المحرر وتسجيل بيانات فيه يمليها عليه صاحب الشأن، مسجلا بدلاً عنها بيانات غير تلك التي اتجهت اليها إرادتهم.

يغير مضمون المحرر، ولذلك فتلك الطريقة لا تتيسر الا عند إنشاء المحرر فضلا عن صعوبتها في الاثبات، إذ لا يتيسر ذلك سوى بمقارنة ما كتبه الجاني مع ما كان يجب عليه أن يكتبه، وإثبات ما كان يجب عليه أن يكتبه يعد أمرا صعبا[٤٨].ويحدث ذلك حين يقوم كاتب المحرر بتغيير البيانات التي طلب منه كتابتها وذلك حال تدوينها[٤٩]، فالفرض أن الجاني لا ينسب كل بيانات المحرر المزور لنفسه بل ينسب بعضها للغير، ثم إنه يخالف ما أملاه عليه الغير ويدون البيانات على غير حقيقتها بصورة مشوهة أو مخالفة للحقيقة، ولا تحدث تلك الطريقة الا إذا توفرت ثقة بين الجاني وبين الغير الذي يدلي ببيانات أمامه، كمأذون يطلب منه إثبات نوع من الطلاق بأنه رجعي فيثبت أنه بائن، فتلك الثقة لا تنفي القصد الجنائي قبل الجاني حتى لو ثبت أن هنالك إهمالا من ذوي الشأن في مراجعة بياناتهم وأقوالهم التي أدلوا بها[٥٠].

وقد يقع هذا النوع من التزوير في محرر رسمي وقد يقع في محرر عرفي.

كأن يثبت رجال الشرطة في محضر تخطيط الحادث المروري معلومات غير صحيحة، أو أن يثبت رجال الشرطة في محضر التفتيش أنه عثر على مادة مخدرة في منزل المتهم في حين أن ذلك لم يحدث[٥١].

من المثالين السابقين يتبين أن الفاعل في تزوير المحرر الرسمي بالطريق ومثاله في المحرر الرسمي تغيير الحقيقة في دفتر الاحوال عند إثبات شكوى عن جريمة معينة، ويتصور أن يقوم الموظف العام المختص بتغيير الحقيقة في البيان البنكي

---

[٤٧] د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٢٨٢.

[٤٨] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، التزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

[٤٩] د. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ص ١٨٦.

[٥٠] د. السعيد مصطفى السعيد، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١٠٨.

[٥١] د. محمود كبيش، دروس في قانون العقوبات القسم الخاص، وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية، إدارة التعليم، ص ٢٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

الذي حصل على بياناته من ذوي الشأن أو فاتورة الهاتف فيثبت سداد جزء منها على حين أن صاحب الشأن سددها كاملة أو يثبت التسوية المالية لمعاملات أحد العملاء قبل بنك من البنوك بالمخالفة للحقيقة وكل ذلك يتم عن طريق الحاسب الالي[٥٢].

المعنوي دائما موظف عام وذلك مما يؤكد وقوع التزوير المعلوماتي بتلك الطريقة في ظل ما نشهده من انتشار استخدام الحاسب في حياتنا اليومية والعملية، سواء في عمليات الدفع وسداد الفواتير، وطلبيات البيع والشركات والمؤسسات أيا كان حجمها[٥٣].

وهو تأثير ذو حجة لأنه تم بتوكيل من الدائن، أو كأن يكلف أحدهم بترجمة مستند من إحدى اللغات الى اللغة العربية أو العكس، فيثوم بذلك بتغيير مضمون السند الذي تمت الترجمة اليه فتلك كلها محررات عرفية تم تغيير الحقيقة فيها بالطريق المعنوي وذلك بتغيير إقرارات أولي الشأن.بالنسبة للمحرر العرفي فمثاله أن يكلف المدين من قبل الدائن بأن يؤشر على ظهر سند الدين بما يفيد سداد جزء من الدين فيؤشر بسداد الدين كله أو بمعظمه على خلاف الحقيقة.

وتلك الطريقة للتزوير لا صعوبة في أن تتم بالطريق الالكتروني، ذلك أن حسابات المؤسسات والشركات في الوقت الحالي غالبا ما تتم عن طريق الحاسب الالي أو بوساطة برامج حسابية مخزنة على ذات الجهاز أو في اسطوانات مدمجة، يمكن للجاني التلاعب في تلك البيانات معلوماتياً لمصلحته، أما المحرر العادية فعندما يكلف المدين من قبل الدائن بأن يؤشر على ظهر سند الدين بما يفيد سداده جزء من الدين فيؤشر بسداد الدين كله أو معظمه على خلاف الحقيقة، وهو تأشير ذو حجة لأنه تم بتوكيل من الدائن[٥٤].

ثانيا: **فكرة من جعل الواقعة المزورة عبارة عن واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها**:

كأن يثبت المأذون خلو الزوجة من الموانع الشرعية في حين أن تلك الموانع متوافرة وكذلك ادعاء الجاني أنه وكيل عن المدعى عليه في الدعوى المدنية وذلك بالمخالفة

---

[٥٢] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، التزوير المعلوماتي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، مرجع سابق، ص٢٦٥.

[٥٣] د. على عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، مرجع سابق، ص ٦١.

[٥٤] نقض ١٩٣٦/٥/١٨، مجموعة القواعد القانونية، ج٣، رقم ٤٧٣، ص ٦٠٣.

للحقيقة. والتزوير في المحرر الرسمي بتلك الطريقة من الموظف المعهود اليه بتحريره كتقرير شيخ بلده في شهادة الشخص مطلوب للتجنيد أنه وحيد أبويه إثبات موظف على غير الحقيقة أن المستجوبين حضروا أمامه وتم سؤالهم ووقعوا[٥٥]،

ويتم التزوير بتلك الطريقة في المحرر الرسمية والعرفية على السواء، وإذا استخدمت تلك الطريقة في المحرر الرسمية فالفاعل الاصلي في الجريمة دائما هو الموظف العام[٥٦]. هي كل إثبات لواقعة على غير حقيقتها، وعلى ذلك فكل تشويه أو تحريف يدخله كاتب المحرر على الوقائع التي يثبتها فيه عند تدوينه للمحرر يعد تزويرا معنويا بتلك الطريقة[٥٧]. وأيضاً فيما يخص إمكانية حدوث التزوير الالكتروني بتلك الطريقة، فمن الممكن تصور ذلك عند قيام موظفي الحسابات، من خلال أجهزة الحاسب الالي بتحميل مكالمات تليفونية خاصة بشخص على شخص آخر، أو إسقاطها عن شخص وتحميل ثمنها على آخر، وهذا يخص المحرر الرسمية، أو أن يتلاعب الموظف المختص في تقدير الرسوم في الدعوى المدنية بالقضاء العادي أو الاداري بمجلس الدولة لرغبته في تخفيف أو تشديد الرسم من قبل المدعي، وذلك بمقتضى القسيمة التي يستخرجها من الحاسب الالي الذي يدون عليه تلك البيانات.

وذلك لعدم وجود صدى لها بالاوراق حيث خلت الاوراق من الدليل الوحيد الذي يمكن الارتكان اليه في مثل هذا النوع من الدعاوى للوقوف على حقيقتها وهو تقرير فني تطمئن اليه المحكمة بفحص هاتف المبلغة لا يعتد بها حيث إنها بالنسبة للمحكمة مجهولة المصدر ولا يصح معه إدانة المتهم على آثارها، علاوة على أن عدم حضور المجني عليها جلسات المحاكمة حتى يتسنى للمحكمة فحص الهاتف خاصتها ومناظرة الرسائل محل الاتهام للتأكد من الادلة المؤيدة لإسناد الجريمة بكامل أركانها الى المتهم على أن يكون الدليل يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا وهو ما خلت منه الاوراق، الامر الذي لا مناص منه سوى القضاء ببراءة المتهم مما نسب اليه في هذا المقام عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية"[٥٨].

---

[٥٥] د. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧. ص ٢٥٥.

[٥٦] د. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ص ١٨٧.

[٥٧] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

[٥٨] حكم محكمة القاهرة الاقتصادية، الدائرة الثانية جنح اقتصادية، الجنحة رقم ٨٥٨ لسنة ٢٠١٨ جنح اقتصادية القاهرة، جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقضي كذلك بأنه "لما كان ذلك، ساور المحكمة الشك في الدليل الذي ساقته النيابة العامة في سبيل الاقناع بإدانة المتهم وترى أنه جاء قاصرا عن بلوغ حد اطمئنانها واقتناعها حيث إن التحريات لم تتوصل الى ما إذا كان المتهم هو المستخدم الفعلي لذلك الخط من عدمه، وكان البين للمحكمة من مطالعتها ما حوته أوراق الدعوى من مستندات وفحصها وتمحيصها أن ما أوردته المبلغة في بلاغها وإرفاقها صورة ضوئية مطبوعة لرسائل مرسلة لها عبر تطبيق الهواتف الذكية واتس آب كدليل لإثبات اقتراف المتهم الافعال المجرمة محل المحاكمة جاءت مرسلة لا دليل معتبر عليها ولا تأبه به المحكمة.

كما قضت المحكمة الاقتصادية في حكم آخر بأنه "وحيث إنه متى كان ما تقدم وكانت المحكمة قد طالعت أوراق الدعوى وتمحصتها عن بصر وبصيرة وقد اطمأن وجدانها لارتكاب المتهم للواقعة وذلك أخذا بما جاء بأقوال المدعي المدني وتضرره من قيام المتهم بإزعاجه عن طريق إرساله رسائل له عبر تطبيق الواتس آب بها إزعاج ومضايقة له وأن ذلك رغم وجود نزاعات وخصومة قضائية بينهما وأنه معتاد إزعاجه على تليفونه المحمول قاصدا مضايقته وقد أثبتت تحريات المباحث أن الهاتف مرسل تلك الرسائل باسم المتهم ومن ثم فإن التهمة ثابتة قبل المتهم بركنيها المادي والمعنوي المكونين لجريمة الازعاج بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات المؤثمة بالمواد ٧٠، ٢/٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات ولما كانت محكمة أول درجة قد قضت بإدانة المتهم وساقت للتدليل على ثبوت الاتهامات المنسوبة اليه أسبابا سائغة لها أصلها الثابت بالاوراق ولما كانت تلك المحكمة تشاطر محكمة أول درجة فيما انتهت اليه وفي الاسباب التي استندت اليها وتعتبرها جزءا مكملا لأسباب حكمها وكان المستأنف لم يأت بما يغير من وجه الرأي في الدعوى الا أن المحكمة بما لها من سلطة في تقدير العقوبة ترى تخفيض الغرامة المقضي بها الامر الذي تقضي معه المحكمة بتعديل الحكم المستأنف وحسبما سيرد بالمنطوق"[٥٩].

أما المحرر العادية فيمكن ذلك عندما يعطي طبيب شخصا ما شهادة مزورة تستوجب الاعفاء من الخدمة العسكرية في الدول التي تطبق نظام الخدمة الالزامية، ومن ثم فالتزوير الالكتروني فيه أمر وارد[٦٠]، أو أن يثبت محصل في شركة تجارية المبالغ التي حصلها من عملائه في دفتر القسائم بأقل من المبالغ التي قبضها منهم

---

[٥٩] حكم محكمة القاهرة الاقتصادية، الدائرة الثالثة جنح مستأنف، الجنحة رقم ٦٠٩ لسنة ٢٠١٨ جنح مستأنف ورقم ٩٩٠ لسنة ٢٠١٧ جنح اقتصادي، جلسة ٢٠١٩/٣/١٢.

[٦٠] د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ١٥٧.

وتلك الطريقة يمكن أن تقع باستخدام الحاسب الالي، لانتشار استخدامه في جميع الشركات في إثبات البضائع الواردة اليها أو المباعة منها، لذلك تعد تلك القسائم من مخرجات الحاسب الالي التي يمكن التلاعب في مضمونها كورقة من طابعة جهاز الحاسب الالي[٦١].

ثالثا: فكرة جعل واقعة غير معترف بها بصورة واقعة معترف بها:

ومثالها أن يثبت مأمور الضبط واقعة اعتراف المتهم على حين أنه لم يعترف، أو أن يثبت الموثق أن البائع قد أقر بقبض الثمن على حين أنه لم يقر بذلك، فالثابت في هذين المثالين أن الواقعة المزورة غير معترف بها وأن هذا التزوير جعلها واقعة معترف بها على حين أن المتهم لم يعترف، كما أن البائع لم يقر بقبض الثمن[٦٢]. حيث يذهب جانب من الفقهاء الجنائي الى أن تلك صورة من صور التزوير المعنوي ليست صورة مستقلة وإنما تدخل ضمن "جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة".

ويقصد بتلك الطريقة أن يثبت كاتب المحرر اعتراف شخص بواقعة معينة في حين أنه لم يعترف بها في الحقيقة، كما لو قام المحقق كذباً بتثبيت اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة اليه أو أن موثق العقد يثبت أن البائع أقر أمامه بقبض الثمن مع أنه لم يقر بذلك[٦٣]. ولذلك فالامر مرجعه في الاعتماد أول وأخيرًا على جهاز الحاسب الالي وما يتبع ذلك من مخرجات قد تكون مزورة أو مطابقة حسب البيانات التي تتضمنها ومدى مطابقة تلك المخرجات للواقع[٦٤]. أما بالنسبة للتزوير الالكتروني فهو دائما متعلق بالتقدم العلمي والاعتماد على جهاز الحاسب الالي وملحقاته في إنجاز الاعمال لدى مؤسسات الدولة والقطاع الخاص، فيمكن للموثق الذي يعتمد على جهاز الحاسب الالي في إثبات البيانات التي يدلي بها الخصوم أن يغير من تلك الاقوال أو لا يثبتها أو يثبتها عكس ما تم بها الادلاء بها على نحو يغير من مضمون المحرر الالكتروني، الامر الذي يقوم به التزوير الالكتروني، ويعد التزوير في مجال المعالجة الالية للمعطيات من أخطر طرق الغش التي تقع في هذا المجال، حيث إن الحاسب الالي

---

[٦١] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، التزوير المعلوماتي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، مرجع سابق، ص٢٦٨.

[٦٢] د. رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص ١٩٠.

[٦٣] د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ١٥٩.

[٦٤] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، التزوير المعلوماتي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، مرجع سابق، ص٢٤٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

أصبح يحل الان محل الاوراق في كافة المجالات مثل عمليات الدفع وتحويل الاموال من بنك الى بنك آخر، وكل ما يلزم في عمليات البنوك والشركات الكبرى بصفة خاصة. وما يزيد من صعوبة وخطورة تلك الجرائم هو صعوبة اكتشاف عمليات التزوير فيها[٦٥].

رابعا: إساءة استعمال إمضاء على بياض ائتمن عليه:

تفترض تلك الطريقة من طرق التزوير المعنوي أن يكون المحرر محل التزوير قد وقع على بياض سواء بالامضاء أو الختم أو البصمة، ثم تسلمه الجاني على سبيل الامانة لملء الفراغ الموجود فيه ببيانات معينة[٦٦].

فقد يتم إعطاء الموظف ورقة مطبوعة ممضاة من المجني عليه، ويُطلب من الموظف ملء الفراغات الموجودة بالورقة، الا أن الموظف يضع بيانات مخالفة لما يريده المجني عليه، وقد يوقع المجني عليه على ورقة على بياض ويترك للموظف ملء تلك الورقة ثقة فيه، الا أن الاخير يسيء تلك الثقة فيملأ الورقة ببيانات على غير رغبة المجني عليه[٦٧].

وقد اعتبر المشرع الاردني تلك الطريقة تزويرا لأن الموظف أثبت في المحرر بيانات تخالف ما كان يتعين عليه أن يثبته فيه وفقا لإرادة صاحب الصفة القانونية في ذلك، وتلك الصورة تعتبر من صور التزوير المعنوي لأن إثبات البيانات تم في وقت تحرير الورقة ولا تدل عليه أية آثار مادية[٦٨].

الخاتمة

في نهاية هذا الدراسة نورد عددا من النتائج التي ظهرت خلال الدراسة ونتبعها بعدد من التوصيات التي نأمل أن تحقق أثرا إيجابيا في ملاحقة ومكافحة الجرائم الالكترونية وأخصها جريمة التزوير الالكتروني:

---

[٦٥] د. جميل عبد الباقي، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الالي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١١- ٢٠١٢، ص ١٦٧.

[٦٦] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٥١.

[٦٧] منية الحبيب حسين بو زيد، التزوير في المحرررات الرسمية، رسالة ماجستير، كلية الدارسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ١٩٩٥، ص ٥١.

[٦٨] د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٦، ص ٦٩.

النتائج:

١. شهد العقد الأخير من القرن العشرين و العقد الأول من القرن الواحد و العشرين الميلاديين تطورات عميقة وشاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الرقمية مما دفع أعداداً متزايدة من المؤسسات العامة والخاصة إلى العمل عبر شبكات الاتصالات الدولية (الانترنت) بشكل شبه كامل.

٢. الجرائم الإلكترونية تمثل خطرا يوازي خطر الجريمة التقليدية ويفوقها في بعض الأحيان، فقد تكون الأضرار التي تسببها الجريمة الإلكترونية اكبر بكثير من أضرار الجرائم التقليدية، بالإضافة إلى صعوبة تقفي اثر المجرم الإلكتروني وبالتالي صعوبة القاء القبض عليه، وفي كثير من الاحيان يكون المجرم الإلكتروني في مكان بعيد جدا عن موقع ارتكاب الجريمة فقد يكون في دولة أخرى أو حتى في قارة أخرى.

٣. يعد التزوير الالكتروني آفة من آفات العصر في تصنيفات جرائم نظم المعلومات الحديثة لما فيه من وقع وتأثيرات فاعلة في المُحررات والوثائق والمستندات المزورة والتي تترتب عليها في غالب الأمر تبعات مالية وإضرار بالصالح العام، كما إن عملية التزوير الالكتروني أما أن تكون مادية (أجراء التغيير في مستند او وثيقة) أو معنوية (تغيير الحقيقية الفعلية للمستند ومعناه).

٤. أن المشرع المصري فقد نص على المساواة بين نوعي الكتابة العادية والالكترونية متى توفرت شروط معينة حيث جاء في المادة ١٥ على أنه للكتابة الالكترونية وللمحررات الالكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والادارية، ذات الحجية المقررة والمحرر الرسمية والعرفية في احكام قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٥. ونفس الكلام يسري على ما أورده المشرع الاردني حيث جاء في المادة –٧ منه على أنه: أ. يعتبر السجل الالكتروني والعقد الالكتروني والرسالة الالكترونية والتوقيع الالكتروني منتجا للآثار القانونية ذاتها المترتبة على الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطي بموجب احكام التشريعات النافذة من حيث الزامها لأطرافها أو صلاحيتها في الاثبات. ب. لا يجوز اغفال الاثر القانوني لأي مما ورد في الفقرة (أ) من تلك المادة لأنها أجريت بوسائل الكترونية شريطة اتفاقها مع أحكام هذا القانون.

(ISSN: 2537 - 0758)

التوصيات:

١- ضرورة الاهتمام بالتدريب التخصصي في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية عموما وجريمة التزوير الالكتروني خصوصا لجميع المتعاملين مع تلك النوعية من الجرائم من رجال الضبط والتعامل مع مسرح الجريمة وكذلك الخبراء العاملون في هذا المجال وأيضا رجال التحقيق والقضاء.

٢- ضرورة اعادة النظر في قواعد الاختصاص القضائي لأن الفضاء السيبراني أو cyber space عبارة عن مسرح لارتكاب جرائم مستحدثة، ترتكب في عالم افتراضي غير ملموس ماديا لكن له وجودا حقيقياً، أهم خصائصه هي أنه يتجاوز حدود الزمان والمكان، وينذر بضرورة اعادة النظر في الكثير من القواعد والمسلمات القانونية مثل قواعد الاختصاص ومبدأ السيادة وغيره من المبادئ القانونية القائمة على المفهوم المادي للسلوك..

٣- ضرورة الاهتمام بالتدريب التخصصي في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية عموما وجريمة التزوير الالكتروني خصوصا لجميع المتعاملين مع تلك النوعية من الجرائم من رجال الضبط والتعامل مع مسرح الجريمة وكذلك الخبراء العاملون في هذا المجال وأيضا رجال التحقيق والقضاء.

٤- أعادة النظر فى مبدأ النظير الوظيفي في الصيغ التشريعية لإمكانية التعامل بالمحرر الإلكتروني مقارنة بالمحرر الورقي، ومساواتها بها من حيث القيمة القانونية في الإثبات، من خلال الاسترشاد بما نص عليه قانون الأونسترال في هذا المجال خاصة ما يتعلق بتحقيق هذا المبدأ من الناحية التقنية.

٥- نوصي المشرع المصري بإضافة عقوبة المصادرة لأي من الجرائم المنصوص عليها في الجرائم الالكترونية، ويتدارك الوضع الحالي وتقرير عقوبة المصادرة للأجهزة المستخدمة في ارتكاب الجريمة الالكترونية، وأن **يتم تعديل نص المادة ٢٣ من قانون التوقيع الالكتروني لتكون على النحو التالي:**

"مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تجاوز مائة الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

(أ) أصدر شهادة تصديق الكتروني دون الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

(ب) أتلف أو عيّب توقيعا أو وسيطا أو محررا الكترونيا، أو زوّر شيئا من ذلك بطريق

الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر.

(ج) استعمل توقيعا أو وسيطا أو محررا الكترونيا معيبا أو مزورا مع علمه بذلك.

(د) خالف أيّا من أحكام المادتين (١٩)، (٢١) من هذا القانون.

(هـ) توصّل بأية وسيلة الى الحصول بغير حق على توقيع أو وسيط أو محرر الكتروني أو اخترق هذا الوسيط أو اعترضه أو عطله عن أداء وظيفته.

وتكون العقوبة على مخالفة المادة (١٣) من هذا القانون، الغرامة التي لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيه.

وفي حالة العود تزاد بمقدار المثل العقوبة المقررة لتلك الجرائم في حديها الادنى والاقصى. وفي جميع الاحوال يحكم بنشر حكم الادانة في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، وعلى شبكات المعلومات الالكترونية المفتوحة على نفقة المحكوم عليه.

ومع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية، على المحكمة في حالة الحكم بالادانة في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تقضي بمصادرة الادوات والالات والمعدات والاجهزة مما لا يجوز حيازتها قانونا، أو غيرها مما يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة، أو سهل أو ساهم في ارتكابها .

وفي الحالات التي يتعين لمزاولة النشاط فيها الحصول على ترخيص من إحدى الجهات الحكومية، وكان الشخص الاعتباري المدان بأي جريمة منصوص عليها في هذا القانون لم يحصل على الترخيص فيحكم فضلا عن العقوبات المقررة بالغلق".

المراجع العربية:

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٧٩.
- أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠٠٥.
- جميل عبد الباقي، الإنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
- جميل عبد الباقي، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الجرائم الناشئة عن

(ISSN: 2537 - 0758)

استخدام الحاسب الالي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١١- ٢٠١٢.

- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع.
- داود سليمان علي الحمادي، أحكام جريمة التزوير الالكتروني، جراسة مقارنة، وفقا لأحكام قانون مكافحة تقنية المعلومات الإماراتي، ٢٠١٦.
- رءوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، الطبعة الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.
- رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦.
- السعيد مصطفى السعيد، قانون العقوبات القسم العام، ٢٠٠٠، دار النهضة العربية، القاهرة.
- سميرة معاشي، مجلة المنتدى القانوني، ماهية الجريمة المعلوماتية، التفتيش في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي، رسالة ماجستير، (١٤٣٢هـ ٢٠١١م)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- عبد الرحمن عبد الله حميد الـ على، جرائم التزوير المعلوماتية، رسالة ماجستير، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٨.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الاجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٧.
- عبد الله بن سعود محمد السراني، فاعلية الأساليب المستخدمة في إثبات جريمة التزوير الالكتروني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١١.
- عبد المهيمن بكر سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص،

الكويت، مطبوعات الجامعة، ١٩٩٣.

- عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧.
- على عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٢.
- عمر الفاروق الحسيني، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الالي وأبعادها الدولية، دراسة نقدية لنصوص التشريع المصري مقارنا بالتشريع الفرنسي، ١٩٩٥.
- عمرو أحمد حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤.
- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.
- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٦.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط٣، ٢٠١٢.
- المعجم الوجيز، طبعة مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الكتب المصرية، ٢٠٠١.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م.
- منية الحبيب حسين بو زيد، التزوير في المحرررات الرسمية، رسالة ماجستير، كلية الدارسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ١٩٩٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

- منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، التوقيع الالكتروني وحجيته في الإثبات، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥.

المراجع الأجنبية

- Elisabeth Joly-Passant: l'écrit confronté aux Nouvelles technologies–Tome 465.LGDJ. Paris. France 2006.
- Laurent Granier, L’authenticité notariale électronique, diplôme supérieur du notariat. Faculté de droit, université de Montpellier I, France.Année universitaire 2003-2004,
- André Lucas, Jean Devèze, Jean Frayssinet- Droit de l’informatique et de l’internet– Thémis droit privé, Presses universitaires de France, 2001,
- Article 1317 l’alinéa 2 code civ. F (Modifié par loi N° 2000/230 du 13 mars 2000.